للابن وان كان قد ابراه عن نصيبه من النجوم لم يعتق شي منه بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق
في غير الكتابة لا يحصل بالابراء كل هذا تفريع على قول الوقف **قال** والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر
لتعذر السراية بالاعسار **قال** قلت بل الاظهر العتق والله اعلم وكذلك الحكم لو ابراه احدهما عن نصيبه
من النجوم وعند ابي حنيفة والمزني لا يعتق نصيبه بالابراء حتى يبرء الاخر ولسنوي نصيبه كما لو كان الاب
حيا فابراه عن بعض النجوم فعلى هذا اذا كان الذي اعتق نصيبه او ابرا معسرا بقيت الكتابة في نصيب
الاخر فان عجز عاد قنا فان ادى وعتق فولاؤه للاب والاصح ان ولا نصيب الاول للاب ايضا وان كان
موسرا فالاصح لا سراية وفي قول يسري فعلى هذا هل يسري في الحال او عند العجز قولان اظهرهما الثاني **قال**
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب لانه اقر بما يضره فقبل اقراره فيه واغتفر التبعيض فان الضرورة
ادت اليه كما لو اوصى ان يكاتب عبده فلم يخرج الا بعضه من الثلث بخلاف التبعيض في الابتداء فانه
ممتنع وخرج بعضهم قولا ان الكتابة لا تثبت فيه لانها لا تتبعض **قال** ونصيب المكذب قن ه
استصحابا للاصل الرق والمراد اذا حلف فيكون نصف الكسب له ونصفه للمكاتب يصرفه الى جهة النجوم
قال فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا اتفقوا على ان المصدق
اذا اعتق نصيبه عتق وهل يسري فيه طريقان قال الاكثرون في السراية قولان احدهما لا لانه لا عتق
على ابيه دونه والثاني نعم ويقوم عليه لانه شريك موسر اعتق باختياره واحترز بقوله اعتقه عما
اذا ابراه عن نصيبه من النجوم فان المذهب فيه عدم السراية وعما اذا ادى نصيب المصدق اليه فلا
سراية جزما واذا قلنا بالسراية تثبت هنا في الحال ولا يأتي القول الاخر لان صاحبه منكر الكتابة وقيل
تثبت السراية في الحال قطعا لان منكر الكتابة يقول هو رقيق لهما فاذا اعتق صاحبه ثبتت السراية ه
تنبيه استشكل جماعة السراية من جهة ان نصيب المصدق محكوم في الظاهر بانه مكاتب والمصدق لم يعترف
بغير ذلك ويزعم ان نصيب شريكه مكاتب ايضا ومقتضى كونه مكاتبا ان لا يسري فكيف يلزم المصدق حكم
السراية مع انه لم يعترف بموجبها واجاب الشيخ عنه بان المكذب يزعم ان الجميع قن ومقتضى ذلك ان
اعتاق شريكه نافذ وسار كما لو قال لشريكه في العبد القن انت اعتقت نصيبك وانت موسر فانا نواخذه ونحكم
بالسراية الى نصيبه لكنا هناك لا نلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت اعتاقه بالاقرار وهنا لم تثبت السراية
باقرار المكذب وهي من اثر اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق
المذكور فيضمن قيمة ما اتلفه **خاتمة** سبق ان سيد المكاتب اذا مات تبقى الكتابة ويعتق المكاتب
بالاداء الى الوارث فلو كان له وارثان لم يعتق الا بالاداء اليهما فان كان الوارث صغيرا او مجنونا لم يعتق
الا بالدفع الى وليه فان كان له وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا اذا اثبت لكل واحد منهما الاستقلال ولو نكح
الابن مكاتبة ابيه ثم مات الاب وورث الابن انفسخ النكاح وكذا لو مات السيد وابنته تحت مكاتبه ه
فورثت زوجها او اشترى المكاتب زوجته او اشترت المكاتبة زوجها انفسخ النكاح

كتاب امهات الاولاد

ختم المصنف كتابه بابواب العتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه من النار واخر هذا

الباب

الباب لانه عتق قهري مشوب بقضاء اوطار ولذلك توقف الشيخ عز الدين في كتاب الشجرة في كون الاستيلاد
قربة والامهات جمع ام وتقدم في اول باب ما يحرم من النكاح ان الاصل في جمعها كما عبر به المصنف ويجوز
امات على قلة هذا في الاناسي اما في غيرهم فبالعكس انشد الزمخشري في تفسير قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن للمامون ابن الرشيد وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء وافتتح الباب
في المحرر بقوله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مارية حين ولدت اعتقها ولدها قال الحاكم في كتابه الورع
في مستدركه انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا لكن ابن ماجه رواه باسناد ضعيف واستشهد البيهقي
بقول عايشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة فدل على ان مارية عتقت
بموته صلى الله عليه وسلم وقوله اعتقها ولدها انه اثبت لها حرمة الحرية لا انها عتقت حقيقة وفي الصحيحين عن
ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ففي قوله ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد
ممتنع واجمعوا على ان ولد الرجل من امته ينعقد حرا لقوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة
ربتها فاقام الولد مقام ابيه والاب حر فكذلك الولد ولان علتين لا صلات مانع الرق فاذا ثبت سبب الملك
فدفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاؤه له ويظهر فائدته فيما
لو اوصى لموالي فلان فانه يدخل في تحمل العتق فاذا المولى تحمله والاب لا يتحمله **قال** اذا احبل امته فولدت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت السيد لما روى الحاكم وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وروى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اذا اعتقها
ولدها وان كان سقطا وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام الولد لا تباع ولا توهب ولا
تورث يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت لكن قال البيهقي انه لم يصح الا من كلام عمر وشمل قوله
الاحبال ما اذا كان الوطء مباحا او محرما بان كانت مزوجة او محرما له او مسلمة وهو كافر وهو كذلك سوا
اوجبنا عليه الحد اذا علم ام لا وسيأتي في خاتمة الباب حكم عقوبته لكن تعبيره بالاحبال يقتضي اعتبار فعله
فلو علقت منه باستدخاله ذكره او مائه كان الحكم كذلك كما يثبت النسب ونحوه ورواية الدارقطني ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر وعلم من قوله او ما يجب فيه غرة انه لا يشترط انفصال جميعه
فلو اخرج راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت وبه صرح الدارمي لكن هذا اذا لم يزاحم حق الغير فان
زاحم بان استولد الامة المرهونة او التي تعلق بها ارش جناية واستمر حتى مات السيد فانها لا تعتق بموته
وكذلك امة المحجور عليه بفلس اذا اولدها بعد الحجر لكن يرد على اطلاقه المكاتب فانه اذا احبل امته
ثم مات رقيقا قبل العجز وبعده لم تعتق بموته على الاصح وشمل اطلاق موته ما لو قتلته وبه صرح الرافعي
في باب الوصية ولذلك لو كانت الامة تملك بعضها على الصحيح المنصوص والولد حر عند العراقيين
وهو صريح في ان الحرية لا تتبعض في الولد وهو الاصح في الشرح الصغير وقيل يتبعض وصححه في الروضة في
اخر الكتابة واحترز بقوله او ما يجب فيه غرة عما اذا وضعت مضغة ليس فيها تخطيط جلي ولا خفي وشهد

Copyright © King Saud University